

بحار الأنوار

[57] الخلف، أي رأى ما خلفه، وأما الالتفات إلى اليمين واليسار بالوجه فقط فعدم

البطلان لا يخلو من قوة، والاحوط فيه الاعادة، وعدم البطلان بالتوجه بالوجه إلى ما بين المشرق والمغرب أقوى وأظهر، وإن كان الاحوط الترك، ومعه الاعادة، لا سيما إذا فعل شيئاً من أفعال الصلاة كذلك، خصوصاً إذا فعل ما لا يمكن تداركه. هذا كله مع العلم بالمسألة ومع الجهل يشكل الحكم بالبطلان في الجميع والاحوط الاعادة في جميع ما اخترنا إعادته جزماً أو احتياطاً، لا سيما مع تقصيره في الطلب. وأما الناسي فإذا كان الانحراف فيما بين المشرق والمغرب فالظاهر عدم الاعادة سواء كان بكل البدن أم لا، لاطلاق صحيحة معاوية (1) بن عمار وغيرها، وظاهر الآية الأولى، وإن كان نهاية الاحتياط فيه الاعادة، لا سيما إذا كان بكل البدن. وفي المشرق والمغرب والمستدبر المسألة في غاية الاشكال، والاعادة مهمة لا سيما في الوقت إذا فعل معه شيئاً من الأفعال. ولو ظن الخروج عن الصلاة فأنحرف عامداً فالمشهور أنه في حكم العامد، وبعض الروايات تدل على عدم البطلان، والاحوط العمل بالمشهور، وفي المكروه خلاف، والاشهر والاحوط إلحاقه بالعامد. 8 - العلل والتوحيد والمجالس: للصدوق، عن أحمد بن زياد والحسين ابن إبراهيم وأحمد بن هشام وعلي بن عبد الله الوراق، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الفضل بن يونس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في جواب ابن أبي العوجا حيث أنكر الحج والطواف: هذا بيت استعبد الله عزوجل به خلقه، ليختبر به طاعتهم في إتيانه، فحثهم على تعظيمه وزيارته، وجعله محل أنبيائه وقبله للمصلين له، الخبر (2)، 9 - فلاح السائل: قال السيد - ره - رأيت في الأحاديث المأثورة أن الله

(1) التهذيب ج 1 ص 147. (2) علل الشرايع ج 2

ص 89، التوحيد: 253 ط مكتبة الصدوق، الامالي: 367.